

طريق الاتصال والاتصال

الموا

حکم الاعمام والافتکار

لفضیل شیخ الذکر
ابو عبد المعز محمد علی فرگوسن
أساز بخطیه العلوم الاسلامیه، بجامعة البراز

العدد



طريق الهدى
إلى

حجۃ الاعتقاد والافتخار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حُقُوقِ الطبع محفوظٌ لِلْمُؤْلِفِ

يُحظر طبعُ أو تصویرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيـلـه على أشرطة
كاسيـتـ أو إدخـالـه على الكمبيوتر أو برمـجـته
على أسطـوانـاتـ ضـوـئـيـةـ إـلـاـ بـ موافـقـةـ
خطـيـةـ منـ المؤـلـفـ

الطبعة الثالثة

٢٠١٠ - ١٤٣١

دار الموقف

دار الموقف للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينتفعوا في إهدافهم

طريق الاتصال طريق الاتصال

حكم الأئمة وأقوام واقتضائاتهم
وأحكامهم وصلواتهم

ومعه فتاوى في أحكام الإمامة وصلاته وأجمعية

لفضيل الشيخ الدكتور
أبو عبد المعز محمد علي فركوسن
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة إفراز





قال اللہ سبحانہ و تعالیٰ :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَمَا فَلَوْلَا
نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَالِبَةً لِيَسْتَقْبَلُوهُمْ فِي الْأَرْضِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
أَعْلَمُهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ١٣٣

【سورة التوبہ】

قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَى لِفْبِكِمْ :

«مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

【متفق عليه: أخرجه البخاري: (١٦٤/١)، ومسلم: (١٢٨/٧)】

من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

» السؤال «

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمّا بعد:

فنحن إخوة من أهل الإيمان، قد أحدثت مسألة متابعة المأمور للإمام تنازعًا مشوشًا على جيل العلاقة الأخوية القائمة بيننا في المسجد الواحد، لذلك نرجو من شيخنا أبي عبد المعز - حفظه الله ونفع به - التفصيل في هذه المسألة وبيان الحق في مدى جواز موافقة المأمور للإمام في الأمور التي يخالف فيها الإمام الهدي النبوى، وهل يجب اتباعه والاقتداء به في كل أحواله أم تكفي متابعته فيها وافق فيه السنة المطهرة فقط ؟

سائلين الله لكم العون والتوفيق.



» الجواب »

الحمد لله رب العلمين، والصلوة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فاعلم أنَّ مفاد الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الجماعة صريحةٌ في وجوب الالتمام والاقتداء ومتابعة الإمام والنهي عن مسابقته، وذلك بمراقبة أحواله والإتيان - على إثرها - بنحو فعله، وعدم جواز خالفته في شيءٍ من تلك الأحوال التي فصلتها الأحاديث، وما لم يرد ذكره من أحواله يُلحق بالذكر إلحاقاً قياسياً كالتشهُّد وسجود السهو والتسليم والانصراف ونحو ذلك، ومن خالفه في شيءٍ من مذكورات الأحاديث اللاحقة فقد أثَمَ ولا تفسد صلاته بذلك إلَّا في تكبير الإحرام^(١)، فمن هذه الأحاديث ما اتفق عليه الشيوخان من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢)، وفي لفظ رواه أحمد وأبو داود: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكِعَ فَازْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكِعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٤١-١٤٢/٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢٦)، «سبيل السلام» للصنعاني (٢/٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (١/١٧٥) باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في «الصلاحة» (١/١٩٥) رقم (٤١٤)، واللفظ له. من حديث أبي هريرة ﷺ.

فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ^(١)، وفي حديث أنس بن مالك رض أنَّ النبي ص قَاتَه أَصْحَابُه يَعُودُونَه فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ، وَالَّتِي مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاهُ أَصْحَابُه يَعُودُونَه فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَ الصَّلَاةَ الْآخِرَى قَالَ لَهُمْ: اشْتَمُوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَاتَهَا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا^(٢)، وفي رواية عن جابر بن عبد الله رض قال: «فَقُمنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعْوَدُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاتَهَا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كُمَا يَفْعَلُ أَهْلُ قَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا»^(٣).

والمراد بلفظ «إنها» في الحديث هو حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام واتباعه في الأفعال الظاهرة دون الباطنة؛ لأنَّه لا اطلاع له عليها فلا يضر الاختلاف فيها كالنيات^(٤)، ولو قدرنا شمول الاختلاف المنهي عنه في الحديث لها بقوله رض:

(١) أخرجه أبو داود في «الصلوة» باب الإمام يصلى من قعود (٦٠٣)، وأحد في «مسنده» (٢/٣٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١/٢).

(٢) وهي الغرفة. [«النهاية» لابن الأثير (٤٥٥/٢)].

(٣) أخرجه البخاري في «الصلوة» (١/١٠١) باب الصلاة في السطوح والمثبر والخشب، ومسلم في «الصلوة» (١/١٩٤) رقم (٤١١)، وأحد في «مسنده» (٣/٢٠٠)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في «الصلوة» (١/١٩٥) رقم (٤١٢)، وأبو داود في «الصلوة» باب الإمام يصلى من قعود (٦٠٢)، واللفظ له.

(٥) «نيل الأوطار» للشوکانی (٤/٢٦).

«فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» لكان مخصوصاً بقصة معاذ الله ع «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَيْهِ وَمَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فَقَدْ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْعَشَاءُ الْآخِرَةُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١)، ويقوله ص للرجلين اللذين لم يُصلِّيا معه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالٍ كُمَا ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»^(٢)، وب الحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»^(٣)، ومن ذلك أمره ص «مَنْ أَدْرَكَ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَهُ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا أَنْ يَصْلُوْهَا فِي بَيْوَتِهِمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ يَجْعَلُوهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(٤)، ومن ذلك ما ثبت عنه ص في صلاة الخوف أن الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين^(٥)، وروى الإسماعيلي عن عائشة ص أنه ص: «كَانَ يَعُودُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُؤْمِنُ بِأَغْلِبِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (١٧١/١) باب من شكا إمامه إذا طُول، وسلم في «الصلاحة» (١١٥/١) رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رض.

(٢) أخرجه أحد في «مستند» (٤/١٦٠)، والترمذى في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، من حديث يزيد بن الأسود رض. والحديث حتىه المىشمى في «مجموع الزوائد» (٥٠٣/٨) وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦٤/٢)، والألبانى في «صحيح أبي داود» (١١٩/٣).

(٣) أخرجه أحد في «مستند» (٣/٥، ٤٥، ٦٤) وأبو داود في «الصلاحة» باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، من حديث سعيد الخدري رض. والحديث صححه الألبانى في «الإرواء» (٣١٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/٢٩١) رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رض.

(٥) أخرجه البخاري في «المغازي» (٢/٣٧٢) باب غزوة ذات الرقاع، وسلم في «صلاة المسافرين» وقصرها (١/٣٧٤) رقم (٨٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٦) راجع «نيل الأوطار» للشوكتانى (٤/٦٩).

ولا يخفى أن العموم يبقى حججاً بعد التخصيص على ما هو مقرر في الأصول^(١).

لكن هل يصح الاقتداء بالإمام إذا ترك ما يعتقد المأمور وجوبه أو استحباته؟ فالجواب أن الاقتداء والاتهام ليس على إطلاقه، وإنما مختلف باختلاف نوع الفعل وصفة الإمام المقتدى به. فإن كان الفعل مما يتفق عليه المأمور وإمامه حكماً واحداً منصوصاً عليه أو معملاً عليه، فلا يجوز للمأمور متابعته فيها خالف الحكم المتفق عليه إلا ما دل الدليل على وجوب متابعته كمن نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع لقوله ﷺ: «...وإذا أنستم فاتحًا فلا يجليس، ويسبح سجدة السهو»^(٢).

أما إذا كان الفعل مما يختلف حكمه بين الإمام والمؤمن به فينظر إلى صفة الإمام، فإن كان الإمام مجتهداً - ولو جزئياً - في باب من أبواب الفقه أو على وجه التخصيص في باب الصلاة ولم يكن في المسألة المجتهد فيها ما يعارض حكماً منصوصاً عليه أو معملاً عليه، أو كانت صفة الإمام اتباع ما ظهر له حكم بدلليه من الكتاب والسنة والإجماع حيث إنه لا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل، إذ لا يتوقف على تحصيل شروط الاجتهاد أو كان الإمام مقلداً لغيره في صفة الصلاة ولم يتمكّن من تعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين، أو قلد

(١) انظر: «روضة الناظر» لأبن قدامة (١٢٤)، «مذكرة الشنقيطي» (٢١٤).

(٢) أخرجه أحد في «مسنده» (٤/٢٥٣)، وأبو داود في «الصلاحة»، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، من حديث المغيرة بن شعبة . والحديث صحيح الألباني في «الإرواء» (١١١/٢).

من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح إذ التقليد في حُقُّه جائز^(١)، أو لم يتبيّن للمقلّد في الحكم المختلف فيه من مسائل الصلاة أو لم يظهر له قولٌ غير مقلّده أرجحٌ من مقلّده، فالواجب على المأمور - في هذه الحالات - أن يقتدي بآمامه في صفة الصلاة وأحوالها، ويؤيد ذلك جملة من الأدلة تظهر على ما يأتي:

- الأحاديث السابقة منها قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والاتهام بالإمام هو أن لا يخالفه في جميع عمله، قال ابن حزم: «وَمَنْ كَبَرَ قَائِمًا وَالإِيمَامُ غَيْرَ قَائِمٍ فَلَمْ يَأْتِمْ بِهِ، فَقَدْ صَلَّى بِخَلْفِ مَا أَمْرَ»^(٢)، ولا يخفى أن العمل بأمره ﷺ هو عملٌ بالوحي واتباع لسُنَّتِهِ وتأسُّ بها ولزوم للطاعة. ويؤخذ من الحديث - أيضاً - تحثُّم طاعة ولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفه والانشقاق عليهم^(٣).

- قوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وفي رواية: «وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، ففيه الأمر بترك فرضٍ في الصلاة بل ركن وهو القيام لأجل موافقة الإمام في جلوسه وإن لم يكن المأمور معذوراً، فترك ما دونه في الحكم لموافقته أولى.

- وحديث عبد الله بن بحينة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ الظُّهُرَ، فَقَامَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٠/٢٥)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤٨٦/٧).

(٢) «المحل» لابن حزم (٤/٢٦٤).

(٣) «تيسير العلام» لابن صالح (١/١٨٢).

في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَجِلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١)، وفي رواية البخاري ومسلم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ»^(٢)، ففيه دلالة على وجوب متابعة الإمام وإن ترك واجباً فإنه أقرّهم على متابعته مع تركهم للتشهد أو الجلوس عمداً، وفيه دلالة من جهة أخرى على أن المؤمن يسجد مع إمامه لسهو الإمام لقوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فهو تابعٌ له في سهوه على أظهر الأقوال^(٣).

- وما أخرجه أحد من حديث ابن عباس^(٤): «أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ»، قال: تلك سُنْنَةُ أَبِي القَاسِمِ^(٥)، وأصله في مسلم بلفظ: «سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصْلَى إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ إِذْ لَمْ أَصْلِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنْنَةُ أَبِي القَاسِمِ»^(٦)، ووجه دلالة الحديث يفيد أن القصر إذا كان في حق المسافر واجباً على أرجح

(١) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (١/٢٠٠) باب من لم ير التشهد الأول واجباً.

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاحة» باب من يكابر في سجدة السهو (١/٢٩٤)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/٢٥٦) رقم (٥٧٠).

(٣) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (١/٤٠٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٤٢٢).

(٤) أخرجه أحد في «مسند» (١/٢١٦). والأثر صحيحه الألباني في «الإرواء» (٢١/٣)، وانظر: «البلور المنير» لابن الملقن (٤/٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (١/٣١١) رقم (٦٨٨).

أقوال أهل العلم فهو مأمورٌ بترك واجب القصر ويصلِّي الصلاة تامةً اتباعاً لإمامه ما لم يكن مسبوقاً بركعتين أو ثلاث فهو خَيْرٌ - كما سيأتي - وإذا ترك واجباً من أجل الموافقة فلأنَّ يترك ما دونه أولى.

ولأنَّ المقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، فكما يلزم المجتهد العمل بما غالب على ظنه الحكم إجماعاً^(١)، وكذلك المقلد، فيلزمُه الحكم الذي انتهى إليه المجتهد؛ لأنَّ موضع التقليد هو عين موضع الاجتهاد، فالذى ساغ فيه الاجتهاد من المسائل ساغ التقليد فيه، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد، وعلىه فإنَّ المجتهد إذا أخطأ بترك واجبٍ اعتقد أنه ليس بواجبٍ، أو فعل محظوراً اعتقد أنه ليس محظوراً فـا دلت عليه النصوص وإجماع السلف أنَّ ولـي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقـة يطـاع في مـواضع الـاجـهـاد، ولـيس عـلـيـهـ أنـ يـطـيعـ أـتـابـاعـهـ في مـوارـدـ الـاجـهـادـ بلـ عـلـيـهـ طـاعـهـ فيـ ذـلـكـ وـتـرـكـ رـأـيـهـ لـرأـيـهـ^(٢)، كـماـ لاـ يـصـحـ القـطـعـ منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ - بـخـطـإـ مـنـ خـالـفـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـأـلـةـ مـحـتـمـلـةـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـإـنـكـارـ عـلـيـهـ، أوـ تـأـيـمـهـ أوـ تـفـسـيقـهـ؛ لأنـ كـلـ اـجـهـادـ كـمـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ صـوـابـاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ خـطـأـ جـرـيـاـ عـلـيـ قـاعـدـةـ «ـالـاجـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـمـثـلـهـ، وـلـاـ مـسـاغـ لـلـاجـهـادـ فـيـ مـؤـرـدـ النـصـ»ـ، وـإـنـاـ سـبـيلـهـ إـيـضاـحـ الـحـجـةـ وـبـيـانـ الـمـحـجـةـ^(٣).

(١) انظر نقل الإجماع في: «روضة الناظر» لأبن قدامة (٢٠٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٥٧٩/٤).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لأبن أبي العز (٤٢٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٦٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

أما إذا كان الإمام قد تبيّن له الهدى وظهر له مرجوحية من قوله وأعرض عن الحق بآقوال الإمام المتبوع تعصباً وانتصاراً للمذهب واستغناه عما ثبت من الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الضعيفة والأراء الباطلة أو الاعتقاد بعصمة الأنمة وأنهم مطلعون على جميع الأحكام ولم يغب عنهم شيء، فإن التقليد - بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل تقليد - مذموم شرعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا
يُقْرَأُ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ بَلْ نَسِيْعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَا بَأْتَنَا أُولَئِكَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُوْهُمْ
إِلَيْهِنَّ عَذَابٌ أَلَّا تَعْلَمُونَ﴾ [لقمان]، وغيرها من الآيات البينات التي تفيد هذا المعنى^(١)، ذلك لأنه لا يجوز الاجتهاد والتقليد في النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، فمثل هذا لا يحل متابعته بعد قيام الحجّة فيها وقع فيه من محدود الإعراض عن سلوك سبيل الحق والتزام العمل بالوحي، إذ الحق لا يترك للباطل، ولا اتباع لابداع، بل إنّ مقتضى توحيد الله والإيمان به توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول فلا تحاكم إلى غيره ولا نرضى بحكم غيره^(٢)، هذا فيها إذا لم يخش بمخالفته للإمام الواقع في محدود أشد كالتفرق وحدوث فتنية أو الخروج عن وحدة المسلمين أو تشتيت صفّهم وشملهم، فإنّ مصلحة الجماعة والاتفاق والاعتصام بها أصلٌ من أصول الدين، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من المسائل الجزئية والفروع الفقهية، فلا ينبغي أن يقدح في الأصل بحفظ

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٠/٢١، ٢٢٥/٢٢، ١٥٠/٢١، ٢٥٥/٢٤، ١٥٤/٢٤).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢١٧).

الفرع^(١)، ولذلك كان عبد الله بن عمر وأنس بن مالك يصلون خلف الحجاج ابن يوسف الثقي و كان ظالماً فاسقاً، وكذلك عبد الله بن مسعود وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى أنه صَلَّى بهم الصبح مَرَّةً أربعَاءَ ثُمَّ قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلتا معك في زيادة^(٢)، وفي حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «يُصلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣)، وفي حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضايمٌ فَإِنْ أَخْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَأَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٤)، ففيه دليل على أنَّ الإمام إذا كان مُسيتاً كان يدخل في الصلاة خللاً بركنٍ أو شرطٍ منها عمداً فهو آثمٌ ولا شيء على المؤمنين من إساءته، وقد روى أبو داود: «صَلَّى عثمانٌ بِوَيْنَ أربعَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَنْجَهَا، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الظُّرُقَ، فَلَوْدَدْتُ أَنْ لِي مِنْ أربعَ رَكْعَاتِ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأحد (١٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٩٨٥). وقوله: «ما زلتا معك في زيادة» ذكرها ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» (٤٩٢/١) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (١٦٩/١) باب إذا لم يُتَّمِ الإمام وأتَمَ من خلفه، وأحد في «مسند» (٢/٣٥٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب ما يجب على الإمام (٩٨١). والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٦٦).

ركعتين متقبليتين. ثم إنَّ ابن مسعود صَلَّى أربعاً فقيل له: عبْت على عثمان ثم صلَّيت أربعاً؟ قال: الخلاف شرٌّ^(١) وروى أحمد عن أبي ذر ؓ نحوه^(٢). ولِي جانب التعبُّد لله تعالى بهذه النصوص التشريعية السالفة البيان، فإنها بجملتها تربِّي النفس على السمع والطاعة وحسن الاتباع، فما الخير إلَّا بالمجتمع والاتلاف، وما الشَّر إلَّا بالتفُّقُّ والاختلاف والراء الباطل والتشغيب الذي لا يسمِّن ولا يغْنِي من جوع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَنَعَّبُ رِيشُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال]^(٣).

وَجَدِيرٌ بالتنبيه أنه اعتَرِضَ على حكم اتباع المأمور للإمام والقتداء به في سائر أحواله ببعض الشبهات، يمكن حصرها في النقاط التالية:

١ - إنَّ حديث «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» منسوخ بصلاته ؓ في مرض موته قاعِدًا وأبو بكر والناس وراءه قياماً.

٢ - والنبي ﷺ عَلَى الحُكْم بعلة التشبيه بفعل الأعاجم تعظم بعضها بعضاً، ونسخ القعود دُلُّ على فساد العلة.

٣ - إنَّ «أَلَّ» في قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ» للعهد الذهني وهي التي يكون ما دخلت عليه معلوماً، أي عِهْدٌ بين المتكلِّم والمخاطب في أنَّ

(١) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (٢٦١/١) باب الصلاة بمعنى، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (٣١٣/١) رقم (٦٩٥)، واللفظ لأبي داود في «المناسك» باب الصلاة بمعنى (١٩٦٠).

(٢) «المسندة» (١٦٥/٥).

المراد بالإمام خصوص النبي ﷺ أو بعض الأئمة الملتزمين بالسُّنَّة، ولا يجوز صرفه عن هذا الأصل إلَّا بقرينة دالَّةٍ على استغراق الجنس، وبناءً عليه فلا يجوز متابعة الإمام فيها يخالف السُّنَّة ولو كان في معتقده أنها سُنَّة.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الاقتداء بالإمام في الأحوال التي فصلت بها الأحاديث الظاهرة في أفعاله المعدودة من أركان الصلاة وفرائضها دون المثبتات؛ لأنَّ معنى الخصر فيها هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عَنِ عدائه.

٥ - ولأنَّ الإمام لو صَلَّى خَسَّا فإنَّ المأمور يفارقه ولا يتبعه، وكذا لو صَلَّى المغرب وراء إمام يُصَلِّي العشاء - عند من يرى بجواز اختلاف النية - فإنه يخالفه في الركعة الأخيرة.

٦ - ولأنَّ المسافر إذا اتَّمَ بِمُقْبِلٍ وفسدت صلاته فـإنه يجب عليه قضاوتها تامةً على الصفة التي أفسدها، في حين أنَّ الملزوم بالاقتداء إن كان مسبوقاً يخالفه في أحواله التي اتبَعَها عليها بعد الانصراف من صلاته، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزم مثله.

٧ - ولأنَّ هذه الفتوى مضطربة وعلى خلاف السُّنَّة المطهَّرة وهدي النبي ﷺ المتمثل في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، والتمسُّك بهديه إحياءً للسُّنَّة وإماتةً للبدعة.

٨ - ليس لهذا الحكم سلف من الأئمة تطمئنُ له النفس.

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١/١٥٤).

ويمكن تفنيد هذه الاعتراضات على الوجه التالي:

أولاً: دعوى نسخ القعود بصلاته **ﷺ** في مرض موته مخالفه للأصل، إذ **«الأصل الإحکام وَعَدَمُ النَّسْخِ»**، ويلزم من القول بالنسخ وقوعه مرئين وهو بعيد، كما أنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع من غير تكليف أو تعسف، ووجه الجمع تنزيل الحديثين على حالتين:

الأولى: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يُرجى برؤه فحيثند يُصلون قعوداً.

والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب صلاته قائماً لزم على المأمومين أن يُصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، ذلك لأنَّ الحالة الأولى ابتدأ فيها الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، بخلاف الحالة الثانية فإنَّ أبا بكر **ﷺ** ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً، وبه قال أحد بن حنبل **رحمه الله**^(١)، كما يمكن الجمع بين القصتين - من جهة أخرى - بأنَّ الأمر بالجلوس كان للتدبب، وتقريره قيامهم كان لبيان الجواز^(٢)، ولا يخفى أنَّ العمل بالجمع والتوفيق بين النصوص أولى من النسخ جريأا على ما تقرر في القواعد الأصولية. ومن زاوية ثانية فإنَّ الأحاديث الآمرة بالقعود قوله لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأمَّا أحاديث صلاته **ﷺ** ففعالية اختلاف فيها هل كان إماماً أم

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٩)، «سبل السلام» للصناعي (٢/٥٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٧٣).

(٢) المصادر السابقة.

مأموراً، وقد أجمع المسلمون على أنَّ طاعة رسول الله ﷺ في أمره أقوى من موافقة فعل لم يأمرنا بموافقته فيه. قال ابن تيمية في «الاقتضاء»: «والصحيح أنَّ هذا الحديث حُكْمٌ، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا صلاته في مرضه. وقد استفاض عنـه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له، على ما هو مقرر في غير هذا الموضوع، إما بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلوة قاعداً والصلة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله ﷺ: «وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، ولعدم المفسدة التي عَلَّ بها، ولأنَّ بناء فعل آخر الصلاة على أوَّلها أقوى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضوع»^(١) اهـ.

ثانيًا: أمَّا القول بفساد العلة فمبنيٌّ على القول بنسخ القعود، وقد تقدَّم أنَّ الصحيح عدم النسخ، ولو قدر نسخ القعود لما صَحَّ الاستدلال بفساد تلك العلة؛ لأنَّ الحكم إذا عَلَّ بعلة ثمَّ نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجمَ إليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها. أمَّا أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال، قال شيخ الإسلام: «ثمَّ هذا الحديث - سواء كان حُكْمَه في قعود الإمام أو منسوخاً - فإنَّ الحُجَّةَ منه قائمة؛ لأنَّ نسخ القعود لا يدلُّ على فساد تلك العلة، وإنَّما يقتضي أنَّه قد عارضها ما ترجمَ إليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٦٧).

يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأمّا المشابهة الصورية فإذا لم تُسقط فرضاً فإنَّ تلك العلة التي عَلَّ بها رسول الله ﷺ تكون سليمة عن معارض أو عن نسخ؛ لأنَّ القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محدوداً^(١).

ثالثاً: أمّا المعرف بالألف واللام فالالأصل المقرر فيه حله على استغراق الجنس إلَّا أن يقوم دليلاً على العهد فيحمل عليه على أصح الأقوال، وبه قال معظم العلماء وهو ظاهر كلام الأصوليْن، وحکى ابن الصباغ عليه إجماع الصحابة، ودليله قوله ﷺ: «الآئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢)، فقد احتاج أبو بكر ؓ على الأنصار لما طلبوا الإمامة، وسلموا تلك الخُبَّةَ ولم يخالف فيه منهم أحد، ولو لم يدل المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صَحَّت تلك الدلالة، إذ لو كان معنى قوله ﷺ: «الآئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» بعض الآئمَّة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمامٍ من قومٍ آخرين، ولأنَّ المعرف بالألف واللام ظاهر في تعريف الجنس لعموم فائدته من ناحية أنَّ العهد يدخل في الجنس ولا يدخل الجنس في العهد، لكون الجنس عمومه أكثر فهو بمثابة لفظ العام مع الخاص، وما لم يصح صرف لفظ العموم إلى الخصوص إلَّا بدليل، صدق على فرعه بعدم جواز صرف المعرف بالألف واللام

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس ؓ. أخرجه أبُو حمْدَةَ في «مسندَه» (١٢٩/٣)، وهو صحيح، انظر: «التلخيص الحبير» لأبُو حمْرَاءَ (٤/٨٤)، و«إرواء الغليل» للألباني (٢٩٨/٢).

عن الاستغراف إلى العهد إلأ بدليل^(١).

وعلى فرض التسليم أنها للعهد فقد اقترن بها صوارف عدّة صرفيها عن العهد إلى إرادة استغراف الجنس، كسياق لفظ الحديث وقرائن خارجية كقوله: «الإمام ضايمٌ فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه»^(٢)، وحديث: «الأئمة من قريش»، وحديث: «يصلون يكُنْ فإن أصابوا فلَكُمْ ولهم، وإن أخطئوا فلَكُمْ وعلِيهِم»^(٣)، ومن ذلك إجماع الأمة على أنه غير محصور بخصوص النبي دون سائر أئمة الأمة، ولم يفهم أحد من السلف ولا من الخلف ولا أهل الحديث والفقه الخصر المذكور.

هذا، ويمكن صرف المعرف بالألف واللام عن استغراف الجنس وحله على العهد إذا كان الإمام معلوماً، وتعين بين المتكلم والمخاطب، فيكون من قبيل العهد الحضوري، لكون الإمام حاضراً بينهم، وهذا ظاهره - كما لا يخفى - لا يخالف الاستغراف وعموم الجنس الذي تقدّم تقريره.

رابعاً: المراد بالاقتداء هو أن يفعل المأمور مثل فعل إمامه تشبيهاً به، وقصره

(١) انظر: «المنخول» للغزالى (١٤٤)، «أصول السرخي» (١٥٤/١)، «المحسوب» للفخر الرازى: (١/٢/٥٨٤)، «شرح تنقیح الفصول» للقرافى (١٨٠)، «سلال الذهب» للزرکشى (٢٢٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣٠)، «إرشاد الفحول» للشوكانى (١٢٠).

(٢) تقدّم تخریجه، انظر: (ص ١٦).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٦).

على الأركان دون غيرها قولٌ مبنيٌ على مفهوم الخصر وحججته مختلف فيها، والمثبتون للمفهوم مختلفون في تحقق مقتضاه، هل يدلُّ على نفي الحكم عِمًا عدا المنطوق مطلقاً سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه؟ وفي كلا الأمرين فإنَّه يتربَّ على حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له في الأحوال التي فصلتها الأحاديث دون ما سواها جواز خالفة الإمام في غيرها من المذکورات في الحديث كالتسليم والجلوس والتشهُّد ونحوها، وهذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم سلفاً ولا خلفاً، وإنَّا العلماء يقرُّرون إلحاق ما لم يذكر من أحواله في الحديث على ما ذُكر إلحاقاً قياسياً كالتسليم مثلاً؛ لأنَّ المأمور تابع لإمامه، وشأن التابع أن لا يتقدَّم على متبوعه في موقفه ولا يساويه ويراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله^(١).

هذا، ولا يخفى أنَّ من شروط العمل بمفهوم المخالفه - عند المثبتين له - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، ولا شكَّ أنَّ القياس المعهول به يخصُّ عموم المفهوم كما يخصُّ عموم المنطوق، فكان العمل به أقوى وأرجح، ثمَّ إنَّ استقراء وتفحُص جزئيات متابعة الصحابة للنبي ﷺ ومتابعتهم لأنَّهم من بعده وعدم نقل مخالفتهم الظاهرة مطلقاً لا فيها ذكر الحديث ولا فيها لم يذكره، فإنَّه يحصل فيه أمرٌ كليٌّ عامٌ، فيجري في الحكم مجرى العموم، ذلك أنَّ العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط على ما قرَرَه الشاطبي، وإذا استفید منه العموم

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٤٨/٢).

كان ظاهراً في كُلٍّ فردٍ من أفراده في المتابعة والاقتداء، وقصره على بعض أجزائه مخالفٌ لهذا الأصل وللإجماع وللقياس ولقصود الشارع أيضاً.

خامساً: أمّا عدم متابعة المأمور للإمام إذا ما صَلَّى الرباعية خمساً والثلاثة أربعاء فقد تقدّم أنَّ الفعل إذا كان ممَّا يتفق عليه المأمور والإمام حُكْمُهُ واحداً منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه فلا يصحُّ له متابعته فيه إلَّا ما دلَّ دليلاً على وجوب متابعته فيه ومسألتنا هذه من هذا القبيل.

غير أنَّ هذه المسألة كغيرها تحتاج إلى نوعٍ من التفصيل، ذلك لأنَّ مردَّ المسألة إلى أنَّ الإمام إذا كان متحققاً من بطلان قول المأمورين فهل يرجع في عدد الصلاة وأفعالها إلى نفسه - وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - أو إلى إخبار المؤمنين به - وهو قول مالك وأحمد - والرأي يقتضي أنَّ الإمام إنْ كان جازماً باكتهال صلاته غير شاكٌ فلا يرجع إلَّا إلى نفسه وذِكْرِه، ولا يكفي خبر الواحد من المؤمنين خلفه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يبن صلاته على قول ذي اليدين وحده، ولا على مجرد إخبار الصحابة وإعلامهم بصدق قول ذي اليدين؛ لأنَّ الصحابة كُلُّهم عدول، وإنَّما تذكر هو ولم يبن حتى تيقن من ذلك بإخبار الصحابة له، ولأنَّ ذكر المأمور ليس بأولى من ذكر إمامه، وعلى الإمام اتباع ما تبيَّن له صوابه، والمؤمنون وراءه إن كانوا شاكين في عدد الصلاة وأفعالها فالواجب متابعتهم له لأنَّ الشك لا يرفع اليقين، ويدلُّ عليه حديث ابن مسعود ﷺ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَكْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَمُ»^(١)، وظاهر الحديث يقتضي أنّ متابعة المأمور للإمام فيها يظنُّه واجبًا لا تفسُد بها صلاته، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، والمتابعة في حق الصحابة رض كانت لطروء الشك وتردد الصلاة بين تجويز النسخ والتغيير من عدمه، لذلك يتقرر الحكم أنه متى حل الشك فالواجب متابعة الإمام وإن أساء فإنما هو عليه، ولا شيء على المؤمنين من إساءاته^(٢) لقوله ﷺ: «إِنَّ أَخْطَفُوكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣)، أمّا خبر أكثر من الواحد أو كون الإمام غير متحقق من بطلان قول المؤمنين خلفه، فوجب عندئذ رجوع الإمام إلى إخبارهم؛ لأنّ قول الجماعة الكثيرة المفيدة للعلم راجح على ظن الإمام لوحده، فنسبيانه محتمل وخطؤهم كليّة بعيد بل مستحيل. وفي هذه الحال لا يحمل للمؤمن أن يزيد في صلاته بموافقته للإمام لاتفاق كل من الإمام والمأمور على عدم مشروعيتها إذ لا يجوز الإمام في مذهبه هذه الزيادة من ركعة أو سجدة أو إنقاصها، بل الواجب على المؤمن أن يسبح له خلفه، فإن لم يقعد انتظره قاعدا حتى يتشهد بتشهده، ويسلم بتسليمها، ولا تفسد صلاة الإمام لأنه فعل ما هو واجب في حقه^(٤)، وإذا عُلِم ذلك فلا تكون خالفته له في هذه المسألة قادحة في أصل الاقتداء والمتابعة.

(١) أخرجه البخاري في «الصلاحة» (١٠٥/١) باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/٢٥٧) رقم (٥٧٢).

(٢) «نبيل الأوطار» للشوكاني (٤/٧٧).

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ١٦).

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٢/٤١٥).

ومن جهة أخرى وإذا سلمنا وجود الصورة المخالفة لحال الإمام مع مشروعيتها فإنها تأسست مشروعيتها بدليل منفصل متمثل في الإجماع الذي أخرجها من عموم وجوب المتابعة، وتخصيص العموم بمثل هذا وارد فلا تعارض بينها أبداً، وقد ساق الاتفاق على هذه الصورة ابن حزم بقوله: «فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة ويسْبَح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَسْكَ﴾^(١)، وبالإجابة السابقة يُرَدُّ على من صَلَّى الثلاثية وراء إمام يصلبي الرباعية عند المثبتين لتباين النية بين المأمور وإمامه.

سادساً: لا يلزم المأمور البقاء على الحال التي وافق فيها إمامه بعد انقضاء الصلاة لانتفاء علة الاتمام والاجتماع معه، وخروجه عن معنى الاقتداء، ومقدمة الاستدلال المستظهر بها غير مسلمة؛ لأنَّ المسافر إذا اتَّمَ بعقيمه فإنَّ أدركه في الركعين الأخيرتين فهو خَيْرٌ بين أن يسلِّمَ مع إمامه أو يُتَمَّ ما لم يدركه مع الإمام ولا يجب عليه قضاوتها، وإنما أوجب عليه قضاها تامة بعض الحنابلة، حيث ذكر ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين: «أنَّ المسافر إذا صَلَّى خلف المقيم وفسدت صلاته فإنه يجب عليه قضاوها تامة؛ لأنَّ من شرع في عبادة تلزم بالشرع، فإنه يجب قضاوها على الصفة التي أفسدها»^(٢).

والأصوليون مختلفون في العبادة هل تلزم بالشرع أو لا؟ والأظهر من

(١) «المحل» لابن حزم (٤/٥٢).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٤٠) بتصريف.

مذاهب العلماء من يرى: «أنَّ كُلَّ مَا تعيَّنَ وجوب إتمامه بقيام الدليل عليه وجب إتمامه بالشرع فيه، وما لم يتعَيَّنَ وجوب إتمامه بعدم قيام الدليل عليه فلا يجب إتمامه»، وبناءً على هذه القاعدة فإنَّ المسافر المؤتَمْ بمقيم إذا تَمَّ الركعتان بسجدة انتفاء، فقد تَمَّت له صلاته في الأصل ويصلِّي مع الإمام باقي صلاته وجواباً مراعاة لحديث أبي هريرة (١): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١)، ول الحديث قتادة عن موسى بن سلمة الأهلي المتقدم قال لابن عباس (٢): «إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رَحْالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، أي: أنَّ المسافر إذا اقتدى بمقيم يُتَمَّ ولا يَقْصُرُ، وعلى هذا جرى عمل السلف وبه قال الأئمة الأربع وغيرهم من جواهير العلماء^(٣)، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلَّا أن يصلِّيَها مع الإمام فيصلِّيَها بصلاته^(٤).

أمَّا إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهو خَيْرٌ بين أن يسلِّم مع إمامه أو ينهض ليصلِّي ما لم يدركه معه مما لا يجب عليه في الأصل؛ لأنَّه لم يقم دليل على وجوب إتمام ما شرع فيه، وما وجب عليه فقد أتَاه فلا يكون مطالبًا بالزيادة على المطلوب وجواباً، ويشهد لذلك بعض الآثار عن التابعين في أنَّ المسافر إذا أدرك

(١) سبق تخربيجه، انظر (ص ٨).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ص ١٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٥/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٤)، عن نافع. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٦/٣٨٨).

من صلاة المقيم ركعتين كفتاه، وإن أدركهم جلوساً صلّى ركعتين، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة قالا: «يُصلّى بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلّى ركعتين»^(١)، وأخرج - أيضاً - معمر عن منصور عن إبراهيم وعن عمرو عن الحسن قالا: «إذا أدركهم جلوساً صلّى ركعتين»^(٢)، وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: «سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين قال: تجزئانه»^(٣)، وهو مروي عن عكرمة^(٤) والشعبي وتميم بن حذل من كبار أصحاب ابن مسعود ، كما وردت آثار أخرى على أنه يتم صلاته^(٥)، وبالنظر إلى المرأة تصلي يوم الجمعة ظهراً

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٤٢، ٤٣٨٣).

(٢) المصدر السابق (٤٣٨٥).

(٣) «المحل» لابن حزم (٥/٣٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٤٣، ٤٣٨٧).

(٥) «المحل» لابن حزم (٥/٣٢)، قال عبد الرحمن بن تميم بن حذل: «كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة - وهو مسافر - صلّى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتنأ بها»، وهذه الرواية وإن كانت شاذة عن بقية الروايات وأنّ عبد الرحمن بن تميم غير مشهور بالرواية على ما صرّح به الشيخ الألباني رحمه الله، إلا أنّ ظاهرها لا يخالف حكم القصر الواجب في حق المسافر من جهة ولا يعارض الآثار الثابتة عن بعض التابعين في الاقتصار على الركعتين إذا ما أدرك إمامه جالساً إذ الأمر في كلتا الصورتين لا يخرج عن كونه مؤمّناً بإمامه مالم يرد دليل ناقل عنه. والله أعلم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٤٢).

بصلاة الإمام ركعتين ويجزئها ذلك ولا يجب عليها إتمام صلاتهما، ويبدأ عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله ابن مسعود: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلَّى بِكُنَّاً أَرْبَعَمَا»^(١)، ويشهد لذلك قول الحسن: «كُنْ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّيْنَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَخْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّفَرِ»^(٢)، وكمن صلى المغرب وراء إمام يصلى العشاء عملاً بمبدأ جواز اختلاف النيات.

فالحاصل أنَّ في القول بتخيير المسافر بين الاعتداد بالركعتين اللتين أدركهما أو الإمام انتفاء لتعارض الآثار وسعة العمل بالكل، ولا تظهر فيه مخالفة لحديث ابن عباس أو أثر ابن عمر رض إذا ما حلت على غير هذه الصورة. والله أعلم.

سابعاً: الحكم الذي استقرَّت عليه في وجوب متابعة الإمام والاقتداء به في سائر أحواله حتى في جلوسه إلَّا ما استثناه الدليل هو حكم ظاهر حَلِيٌّ لا اضطراب فيه ولا اعتراض، والعمل به هو عمل بالوحي ومحض اتباع سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، وله سلف من هذه الأُمَّة وفعله أربعة من الصحابة، قال الترمذى: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأبي سعيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم»، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هؤلاء الثلاثة وعن قيس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٦/١)، رقم: (٥١٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٦/١)، رقم: (٥١٥٩)، والأثران صحيحهما الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٨٤).

ابن قهد قال: «كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعوداً»، وهو مرويٌّ عن أنس ابن مالك وحكاه ابن حبان عن الصحابة المذكورين سوى أنس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد من التابعين وسلیمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماويل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر المروزي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ولم يُرَوَ عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء المذكورين بإسناد مُتَّصل ولا منقطع، وكلهم يرى إمامية الجالس للأصحاء ولم يُرَوَ عن أحد منهم خلاف ما أفتى به أبو هريرة وغيره في أن يصلّي الأصحاء وراءه جلوساً، وعند عبد الرزاق: «ما رأيت الناس إلّا على أأنَّ الإمام إذا صَلَّى قاعداً صَلَّى من خلفه قعوداً»، وقال: «وهي سُنّة عن غير واحد»، وعن حمَّاد بن زيد صَلَّى يوماً الصبح فقال: «إنا أحينا اليوم سُنّة من سنن النبي ﷺ»، قلنا: ما هي يا أبا إسماويل؟ قال: «كان إمامنا مريضاً فصلَّى بنا جالساً فصلينا خلفه جلوساً»^(١)، وفي ذلك ترك فرض في الصلاة فترك ما دونه في الحكم أولى عملاً بفتح الخطاب، والنافي للأصل المقرر مطالب بالدليل، والتعارض المزعوم بين حديث أبي هريرة وحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ: «صلوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصَلِّي» متغِّير لامكان الجمع بينهما ويظهر بحمل حديث أبي هريرة على العمل بموافقة الإمام فيها يعتقد على أنه على صفة الصلاة الشرعية المطلوبة وعدم الاختلاف عليه فيها، فيصلّي جالساً إن صَلَّى الإمام جالساً، ويرفع يديه عند كُلِّ رفع وخفض أو لا يرفع إن كان الإمام

(١) «معجم ابن الأعرابي» (١٥١٧)، «المحل» (٢/١٣٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر

(٢) «نيل الأوطار» للشوكياني (٤/٧٢)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/٤٩).

يفعله أو لا يفعله، وهكذا، ويعمل بمقتضى الحديث الثاني فيما إذا صَلَّى الناس إماماً وعليهم الاقتداء به فيسائر أحواله أولاً، أو كان منفرداً فيما يعتقد أنه يصلِّي على صفة صلاة النبي ﷺ ثانياً، وهذا الجمع والتوفيق بين الدليلين أولى من القول بالنسخ - كما تقدَّم - أو بالترجح أو بالإسقاط، **فإِعْتَدَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِعْتَدَالِ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ بِالْآخَرِ، وَأَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِهِمَا بِجُمِيعِهَا** على ما هو مُقرَّرٌ في موضعه، ذلك لأنَّ الأدلة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدِّي إلى النقص، والجمع والتوفيق خير ما يتزَّهَا عن النقص، ولأنَّه بالجمع يتوافقان ويُزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز بخلاف النسخ والترجح حيث يؤدِّي إلى ترك أحدِهما وإهداره، وقد ذكر الحازمي أنَّ الخطاب المنفصل المتعارض بعضه مع بعض على قسمين فقال: « وإن كان منفصلاً نظرَتْ: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإنْ أمكن الجمع جُمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني، مع قطع النظر في التنافي، ومها أمكن حل كلام الشارع على وجوه يكون أعمَّ للفائدة كان أولى صوناً لكلامه عن النقص»^(١).

وبعد هذا التفصيل، فإنَّ الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الكتاب والسنَّة ليظهر الحقُّ، والحقُّ في لزوم أمره ﷺ وطاعته عليه، وهو أولى من موافقته في فعله وإقراره؛ لأنَّ الأمر هو الأصل - كما لا يخفى - قال ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ: «طاعة الرسول - فيها أمرنا به - هو الأصل الذي على كُلِّ مسلمٍ أن يعتمد و هو سبب السعادة، كما أنَّ ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في

(١) «الاعتبار» للحازمي (٥).

فعلٍ لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أنَّ أمره أو كد من فعله، فإنَّ فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحبًا، وأمَّا أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به^(١).

وعليه، فمن تبيَّن له الحُقُوق اتبِعْه، ولا يُترك الحُقُوق للباطل، بل يؤخذ الحق لأنَّه حقٌّ، ويترك ما معه من الباطل إذا انكشف، ولا يأخذ الباطل للحقٍّ، بل يترك الباطل لأنَّه باطل، ومن لم يتبيَّن له الهدى فعليه أن يستفتي قلبه لينشرح صدره ويرتاح خاطره، عملاً بقوله ﷺ: «استفت قلبك، واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما أطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس واقتونك»^(٢).

هذا وحقيقةٌ بالتنبيه والتاكيد أنَّه ينبغي أن لا تكون المسائل الفرعية المتنازع عليها بين المذاهب سبباً مفضياً إلى إحداث فتنة أو الوقع في التفرق، ذلك لأنَّ مصلحة الجماعة والاتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، ومعلوم أنَّ الاعتصام بالجماعة والاتلاف أصلٌ من أصول الدين فلا يجوز أن يقدح في الأصل بحفظ الفرع، وهذا لم يجز للحكَّام أن ينقض بعضهم حكم بعض قطعاً لمفسدة المنازعـة والفرقة.

(١) «مجموع الفتاوى» لأبن تيمية (٢٢١ / ٣٢١).

(٢) أخرجه أحد في «مسند» (٤ / ٢٢٨)، والدارمي في «مسته» (٢ / ٣٢٠)، من حديث وابعة ابن معمر الأسدي . والحديث حسن الترمذ في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٣)، ووافقه الألباني في «صحيـح الترغيب» (٢ / ١٥١).

وأخيرًا - وبعد هذا البيان - فإن غمض عليكم منه شيء أو من غيره مما تظنون أنّ لدينا به علمًا وفُوّةً، فلتشاركونا فيه بالمكاتبة والوصال، فإنّ المشاركة العملية خير مسعى وأهدى سبيلاً إلى كماله الأخير وسعادته القصوى، والله أَسأَلْ أن يعصمنا من الخطأ والزلل، ويوفّقنا وإياكم إلى ما يحبُّ ويرضى، إلهَ وَلِيُّ ذلك والقادر عليه، واللهُ من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسلية.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس
الجزائر في: ٥ ذو الحجّة ١٤١٧ هـ
الموافق لـ: ١٢ أفريل ١٩٩٧ م

فتاویٰ
فی أحكام الایمامة وصلاتۃ الجماعت

في حكم إماماة من يلحن في القراءة

السؤال:

ما حكم إماماة رجل يلحن في قراءته للقرآن؟

الجواب:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم صحة صلاة وإماماة من يتعمد اللحن المحيل للمعنى، أمّا من يحيل المعنى غير متعمد في ذلك، فإن كان ذلك في الفاتحة تصحّ إمامته، وإن كان في غيرها صحت مع الكراهة وهو مذهب الشافعی وأحمد، أمّا مذهب المالکیة فلا تصحّ إماماة اللحان في الفاتحة أو في غيرها، وذهب بعضهم إلى صحة إمامته في غير الفاتحة بلا كراهة.

والصحيح عدم صحتها؛ لأنَّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، وإذا لَحِنَ في الفاتحة لَحِنًا يحيل المعنى بضم أو كسر تاء «أنعمت» من الفاتحة زال إعجازها فلا تسُمّي قرأتنا، وفي الحديث: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)؛ ولأنه لم يقرأها قراءة

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» أبواب صفة الصلاة (١/١٨٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، ومسلم في «الصلاحة» (١/١٨٤) رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة ابن الصامت .

صحيحة على الصفة التي أَمْرَ بها النبي ﷺ، ومن ثُمَّ لا تصح إمامته، أمَّا ما عدا الفاتحة فأهلون، إذ تصح الصلوة بالفاتحة فقط، أمَّا القراءة بعدها فمستحبة على القول الراجح.

هذا، وإذا كان يُلْحَن لِحْنًا لا يحيط المعنى كضم الهاء من لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿أَتَعْكِنُ قُوَّمٍ﴾، وفتح النون والميم في قوله تعالى: ﴿أَرْجِنَنَ الرَّجْسَ﴾ فإنه على أصح الأقوال كراهة إمامته وهو - أيضاً - مذهب الشافعي والمخابلة خلافاً للمالكية الذين يرون عدم صحة إمامته، والأول هو الصحيح؛ لأنَّ مدلول اللفظ مع اللحن الذي لا يحيط المعنى باقٍ من جهة، وقد أتى بفرض القراءة من جهة أخرى فتصح صلاته وإمامته.



في حكم إمامية الألغى

السؤال:

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» لابن الجوزي^(١)، تحت عنوان: «حكم إمام من بلسانه لغة ونحوه» ما يلي: «... ومن هذا تعلم أنَّ المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً».

وقد جاء في فتاواكم (برقم: ٧١) من فتاوى الصلاة: «في حكم إمام من يلحن في القراءة» قولكم: «... أمّا مذهب المالكية فلا تصحُّ إمامية اللحان في الفاتحة أو في غيرها». فهل هناك فرق بين من يحيي المعنى غير معتمد في ذلك، مع من يكون لسانه غير سليم؟

الجواب:

اعلم - وفقك الله - أنه يوجد فرق بين العايد والساهي والعاجز والألغى، أمّا إمام من يتعمَّد اللحن فحرام، فلا تصحُّ صلاته، وصلاة من خلفه باتفاق المذهب المالكي^(٢)، كما اتفق أهل المذهب على صحة صلاة الساهي والعاجز طبعاً

(١) (٤١٣/١) دار المعرف.

(٢) وهذا - أيضاً - باتفاق المذاهب الأربع. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١/٣٢٩)، «الإنصاف» =

الذى لا يقبل التعليم.

وأمّا صلاة الألغى وإمامته فصحيحة على الأظهر لعجزه عن النطق السليم،
لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَسَا إِلَّا وُتْمَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، ولقوله ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَنْفِرْ فَأَنْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقيل: غير ذلك، ويختلفون في إماماة
الجاهل وغيره من يقبل التعليم، وكذا في اللحن الجللي والخلفي على أقوال ستة في
المذهب، ومن هذه الأقوال: عدم صحة إماماة اللحان سواء كان لحنه في الفاتحة أو
في غيرها، وقد نقل هذا القول ابن رشد في «البيان والتحصيل»^(٢)، والصاوي في
«بلغة السالك لأقرب المسالك»^(٣)، ومحمد عليش في «شرح منح الجليل»^(٤)، ومحمد
ابن عَرَفة الدُّسوقي في «حاشية الشرح الكبير» للدردير ومعه تقريرات محمد
عليش^(٥).

وحاصل المسألة يذكرها الدسوقي بقوله: «أَنَّ الْلَّاحنَ إِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَّلَتْ

= للمرداوي (٢/٢٦٢)، «معجمي المحتاج» للشريبي (١/٢٤٠)، و«الفتاوى الهندية» للشيخ
نظام وجاعة من علماء الهند (١/٨١).

(١) أخرجه البخاري في «الاعتراض بالكتاب والسنّة» (٣/٥١٩) باب الاقتداء بسنن رسول الله
رسوله، ومسلم في «الحج» (١/٦٠٨) رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٤٩/١).

(٣) (١٥٧/١).

(٤) (٢١٧/١).

(٥) (٣٢٩/١).

صلاحه وصلاحه من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيًّا صَحَّتْ باتفاق، وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبل التعليم فكذلك لأنَّه أَلْكُنْ، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو مُحِلٌ خلاف سواءً أمكنه التعلم أم لا، وسواءً أمكنه الاقتداء بمن لا يُلْحَنُ أم لا، وإنَّ أرجح الأقوال فيه صَحَّةُ صلاحه من خلفه وأخرى صلاحه هو لاتفاق اللخميٍّ وابن رشيد عليها.

وأمَّا حكم الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام، وبالأللن جائز، وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام كما يدلُّ عليه النقل، ولا فرق بين اللحن الجليٍّ والخففيٍّ في جميع ما تقدم^(١).



(١) «حاشية الدسوقي على الشيخ الكبير» (٣٢٩/١).

**حكم الصلاة وراء إمام
يصلِّي الفريضة قبل دخول وقتها**

السؤال:

إذا أقيمت صلاة الفريضة قبل الوقت المخصوص لها فهل يجوز أن نصلِّي مع الجماعة بنية النافلة وبعد دخول الوقت نصلِّي الفريضة أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب:

تجوز صلاة النافلة مع إمام يصلِّي الفريضة قبل دخول وقتها ثم يعيدها عند دخول وقتها، عملاً بجواز تبادل النية، الثابت بأدلة متکاثرة، ول الحديث أبي ذر فيها رواه مسلم عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمَرَّأٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُؤْبِتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلُّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلُّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً»^(١) ولا يخفى أنَّ إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها بالتأخير كإيقاع الصلاة قبل دخول وقتها بالتقدم.



(١) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/٢٩٠) رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر

ما حكم الصلاة وراء من يمارس أعمال السحر والكهانة

السؤال:

إمام مسجدنا يقوم بأعمال شركية: (كافر، عراف، يكتب الطلاسم)، وقد سأله شيخنا عن حكم الصلاة خلفه فأجبتنا بعدم الجواز.

ونحيطك علّيَّ أنه في بلدنا يوجد مسجد واحد، وإذا لم نصل الجماعة فيه يتربّ على ذلك فتنّة، حيث إنَّ العامة سيظنون أنَّنا نكفر الإمام دون سبب لجهلهم بالعقيدة الصحيحة، فهم يجهلون أنَّ الذي يقوم بكتابة الطلاسم والاستغاثة بالجنة يفقد أصل الإيمان، وبالتالي يجهلون حكم الصلاة وراءه، ولقد سأله من قبل على هذا الأمر فأجبتنا بالصلاحة وراءه ثمَّ إعادتها.

ولقد امثالنا لهذا الأمر ملدة ثمَّ تهاون بعضها، ونظر آخرون نظرة أخرى، وهي أنَّنا يجب أن لا نصلِّي وراءه لنهجره هجرًا تامًا ليُتضح أمره للناس، ويسبب هذا كلُّه ترتب ما يلي:

- عدم التقاء الإخوة، وبالتالي انتفاء مجالس العلم.
- عدم التناصح بين الإخوة.
- التهاون عن أوقات الصلاة.

- نظرة العوام للإخوة أصبحت نظرة سلبية، حيث قالوا: إنَّ الإخوة متهاونون في صلاة الجماعة، ووصل الأمر بعضهم إلى رمي الإخوة بالنفاق.
- التأثير سلبياً في الدعوة إلى الله. (فقد العوام الثقة في الإخوة).
- تأثر بعض الإخوة سلبياً بحيث أصبحوا يتهاونون عن أوقات الصلاة، وبعض الواجبات مثل إغفاء اللحية، وفي بعض الليالي (حتى في رمضان) تجدهم في قاعة الانترنت ومع الألعاب وغير ذلك.

شيخنا إذا كانت نفس الفتوى أي الصلاة معه ثمْ إعادتها، فترتب عليها كذلك بعض الأسئلة منها:

- إذا دخل أحدنا المسجد والإمام يُصلِّي، فهل يصلِّي تحية المسجد حيث إنَّها واجبة في حقِّه، أم يدخل مباشرة مع الإمام ؟
 - إذا صلَّينا وراء هذا الإمام هل نصلِّيها صلاة عادية بالتكبير وقراءة الفاتحة... أم مجرد حركات دون ذكر ؟
 - هل نردد الأذان وراء الإمام أم لا ؟
 - هل الأفضل صلاة الفريضة أوَّلاً في المسجد منفرداً ثمَّ الصلاة وراء هذا الإمام، أم العكس ؟ مع العلم أنَّ هذا الإمام يتغيب في بعض الأحيان.
- وبارك الله فيك ونفعنا بعلمك.

الجواب:

اعلم أنَّ السحر والكهانة والعرفة من جهة ما فيها من دعوى علم الغيب ومشاركة الله في علمه وسلوك الطرق المفضية إليه، فإنَّ ذلك كُلُّه من شعب الشرك

والكفر، فهي شركيات من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ونفخه وهزمه ووسوسته، وما عليه أكثر أهل العلم أنَّ الساحر كافر وهو المنقول عن الصحابة رض، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم^(١)، وقد جاء التصریح في كتاب الله بأنَّ السحر كفر قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلَكِ سَلَمَنَ وَمَا كَفَرَ مُلَكِ سَلَمَنَ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكفر الشياطين الذي صرَّحت به الآية منوط بتعليم الناس السحر؛ ذلك لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف ينبع على علَيْه و يومئذ إليها، وبينت الآية أنَّ ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: حظ ولا نصيب، ومثل هذا لا يكون مفلحا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُغْلِبُ السَّارِجُونَ أَنَّهُ﴾ [طه: ٣٧]؛ لأنَّ الفلاح لا ينفي بالكلية نفيًا شاملًا لأنواع الفلاح ولا لسائر الأمكنة إلَّا عَمِّن انتفت الخيرية عنه وهو الكافر، وفي الحديث: «إِنَّ الرُّقَى وَالثَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ»^(٢)، وفي قوله ص: «مَنْ أَتَى عَرَافًا، أَوْ سَاجِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِهَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا أُنِزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»^(٣)، وفي الحديث

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحد في «مسنده» (١/٣٨١)، وأبو داود في «الطيب» باب في تعليق التهائم (٣٨٨٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رض. والحديث حَسَنَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِ«مَسْنَدَ أَحْمَدَ» (٥/٢١٩)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: «السلسلة الصحيحة» (١/٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/٢٨٠) عن ابن مسعود رض. وجُودَ إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٨)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٤٨): «صحيح موقوف».

- أيضاً : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تُطَهَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ»^(١)، ومعلوم أنَّ الصحابة رض أمرُوا بقتل أولئك السحراء، ولا يقرُّ هذا الأصل إلَّا إذا كان الساحر كافراً مُرْتَداً إذ إنَّ دماء المسلمين محَرَّمة إلَّا ما استثناه الشرع قوله رض : «لَا يَجُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا يَرْخَدُ ثَلَاثَةَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّازِيِّ وَالسَّارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(٢)، فإذا لم يكن زانياً محسناً، ولا قاتلَ نفسَ فلم يبق إلَّا أن يتعمَّن بالكفر والارتداد.

هذا، وإن ثبت على هذا الإمام الأعمال الشركية التي يصر عليها؛ فإنَّ الصلاة خلفه لا تصحُّ لنفسه ولا لغيره إذا ما أقامها العالم بحاله، ولا تؤكل ذبيحته، وتصحُّ صلاة من لا يعلم حال الإمام حَلَّا على صلاح الظاهر والعدالة حتى يثبت العكس، والواجب أن ينصح إلى الخير ويرشد إلى الحقّ، فإنْ تاب وقطع الأعمال الشيطانية التي يمارسها فالحمد لله، وإلَّا فليسع جماعة المسجد إلى تغييره لدى نظارة الشؤون الدينية، فإنْ ثبَّتوه على ما هو عليه، فليصلوا في مسجد إمامه شُنَيْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٢/١٨)، والبزار في «مسنده» (٥٢/٩)، من حديث عمران بن الحصين رض. والحديث جُود إسناده المنزري في «الترغيب والترهيب» (٤/٨٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الدببات» (٤١٥/٣) باب قول الله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيْتَ بِالْمَيْتِ...»، وسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص» (٢/٧٩٨) رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن تعذر عليهم إقامة صلاة الجماعة إلا في ذلك المسجد فما عليهم إلا التأسي بقول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى:

﴿وَأَعْزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَذْعُوا رَبَّ عَسْنَ أَلَا أَكُونَ يَدْعُلُهُ رَبِّ شَيْئًا﴾ [مريم]، ويكون لهم عذرٌ خاصٌ، وقد ذكر السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» الأعذار المرخصة في ترك الجماعة على نحو أربعين عذراً^(١)، ومتى ذكره ابن القيم رحمه الله قال: «هجران المسلمين عذرٌ يبيح له التخلف عن الجماعة»^(٢)، أي إذا كان هجرانهم له بحقٍّ، لأنَّ هلال بن أمية، ومراة بن الربيع قعدا في بيوتهم، وكانا يصليان في بيوتهم ولا يحضران الجماعة^(٣).

هذا، والانقطاع عن الجماعة بهذا العذر أو بغيره من الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجماعة لا يترتب عليه إثمٌ، بل يسقط الإثم مع حصول فضيلة الجماعة وثوابها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٥).

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطى (٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٨٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحد في «مستنه» (٥/٣٦٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١/٦١).

(٥) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٢/٨٥) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، من حديث أبي موسى الأشعري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمّا ما نقلتم عَنِّي بدوام الصلاة وراءه ثُمَّ إعادتها بعد ذلك محافظةً على الجماعة، فإنَّ المعلوم عندي وجوب إعادتها لمن صَلَّى خلفه وهو يعلم بحاله، لا دوام الصلاة معه ثُمَّ إعادتها، إذ ليس من المشروع الأمر بالصلاحة مع العلم بفسادها كالصلاة بغیر طهارة.

هذا، وأخيرًا فإنه لا يسعني إلَّا أن أنصح بها نصح به لقمان ابنه وهو يعظه في قوله تعالى: **(يَبْرُئُ أَقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ التَّنَكِيرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ٧)** [لقمان].



في حكم الصلاة وراء الفاسق

السؤال:

عندنا في مدينة «البرواقية» ثلاثة مساجد، صلينا الجمعة في مسجد فقام إمامه عند الخطبة برمي الشباب السنّي السلفي بكلام فاحش، قال: «إنهم كالفيروس ويضعون أخشاباً في أفواههم، فلا ترکوهم يجمعون معكم التبرعات...»، ويعادي أهل السنة ويمقتهم، ونحن قمنا بهجره، ولا نصلِّي وراءه، ونرى أنَّ الصلاة لا تجوز وراءه، هل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله، والله يحفظك يا شيخنا.

الجواب:

الأصل أنَّ الفاسق لا يُؤلَى الإمامة ردعاً له عن فسقه وفجوره، فإن لزم الأمر وفرض إماماً فلا يكون مخالفًا لمضمون قوله ﷺ: **«ليصلِّ أحدُكُمْ في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»**^(١) من تخطأه إلى غيره من المساجد بجواز الانتقال حال كون الإمام يلحن في صلاته، أو يُرمي ببدعة، أو يعلن بفجور كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٤٨).

ومن صَلَّى خلف الإمام الفاسق فصلاته صحيحةٌ ولا تعاد لما رواه مسلم

(١) أخرجه الطبراني (٢/١٩٩)، من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في «صحبي الجامع» (٥٤٥٦)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٣٤).

وغيره من حديث أبي ذر قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمْرَأٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُؤْبِتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَلِإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(١)، ولا يخفى أنَّ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ هُوَ شَرِّعًا فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَجَعَلَهُمْ نَافِلَةً، وَمَنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: «يُصَلِّوْنَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُنَّ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢)، فَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ هُوَلَاءِ الْأَئْمَةِ مَعَ صَدُورِ الْخَطْلِ مِنْهُمْ وَالْإِسَاعَةِ، لَكِنَّ خَطْلَهُمْ وَإِسَاعَتَهُمْ قَاسِرَةٌ عَلَيْهِمْ دُونَ الْمَأْمُومِينَ، فَضَلَّا عَنْ كُونِ الْقِيَاسِ يَقْتَضِيهِ، فَكَمَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَتَصْحُّ لِغَيْرِهِ، وَإِذَا صَحَّتْ إِمامَتُهُ صَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.

هذا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(٣) كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنَ يَوسُفِ الشَّقْفِيِّ^(٤)، وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ فَاسِقًا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَلَا أَعَادَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَّابَةِ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجَاعًا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدْعَتِهِ»^(٥)، وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي «السَّلِيلِ الْجَرَارِ»: «وَإِذَا عَرَفْتَ

(١) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٤٢).

(٢) سبق تخربيجه، انظر: (ص ١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٥٢/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٠٣/٢).

(٤) (١٦٩/١).

هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمام الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدلُّ به المانعون، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد التحْجَج، وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد^(١).



(١) «السيل الجرار» للشوكاني (٢٤٧/١).

في حكم الصلاة وراء إمام يأتي بأوراد تيجانية

السؤال:

عندنا إمام يأتي بأوراد تيجانية بعد صلاة العصر يوم الجمعة، ويأتي بصلوة الفاتح ظهر الجمعة أيضاً، وليس لنا في الحي الذي نسكن فيه مسجد آخر نذهب إليه، والإخوة السلفيون قلة ليست لهم كلمة تسمع، فهل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟

الجواب:

تحتفل صحة الصلاة ويطلّانها باختلاف حكم الإمام، فإن كان يعتقد الطريقة التيجانية اعتقاداً تصويفياً شركيّاً كطواويفه بالضرير والدعاء إليه والذبح له والقيام بالحضورات والمداائح الشركية وغيرها من الأمور المنكرة فلا شك أنَّ الصلاة وراءه لا تصحُ لأنَّ هذه الصفات تناقض التوحيد من كل وجه^(١)، أمّا إذا كان يذكر هذه الكلمات الشركية تقليداً لا يدرِي معناها، ولم يلتزم الطريقة التي يلتزم بها

(١) وقد أفتى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم صحة الصلاة خلف من يعتقد العقيدة التيجانية؛ لأنَّها عقيدة كفر وضلالة. [انظر: «فتاوي اللجنة الدائمة» جمع وترتيب الدوش (٧/٣٦٢).]

التيجانيون، ولا يحمل عقידتهم، فالصلة لنفسه تصح وصلة المأمور وراءه تصح أيضاً، والواجب اتجاهه: تقديم النصيحة له بالالتزام بالتوحيد الخالص وترك أعمال الجاهلية، والاستقامة على الدين، فإن أبي وظل متمسّكاً بها هو عليه فلا يصلّ خلفه، ويسعى إلى الصلاة في مسجد إمامه سُنِّي تقام فيه الجماعة.



في حكم قراءة المأمور للفاتحة خلف الإمام في الجهرية

السؤال:

ما حكم قراءة المأمور سورة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب:

القراءة خلف الإمام في الجهرية من الصلوات، كانت مشروعة في بداية الأمر، ثم ورد النهي عن جميعها، وانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيها جهر فيه، وقرؤوا في أنفسهم فيها لا يجهر فيه الإمام^(١)، فالحكم إذن سقوط القراءة عن المأمور ووجوب الاستئماع والإنصات في الصلاة الجهرية، استثناءً وتخصيصاً عن الأصل في أنه لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والتفل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَامْسِمُوهُ لَهُ وَانْصِمُوا لَهُ كُلَّمَا تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، فالآية دالة على وجوب الإنصات عند قراءة القرآن بعمومها الشامل لقراءة الفاتحة وغيرها، داخل الصلاة أو خارجها، كما يشهد الاكتفاء بقراءة الإمام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (٩٩).

فَقِرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً^(١)، فَكَانَ الْإِنْصَاتُ وَالْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ مِنْ تَمَامِ الْاقْتَدَاءِ بِهِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّا جَعَلْنَا الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَفَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»^(٢)، ثُمَّ إِنْ وَجَبَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدِ ثَبَوتِ سَكْتَةِ الْإِمَامِ بَعْدِ اِتْهَاءِ الْفَاقِحةِ الَّتِي لَا تَلْزِمُهُ حَالَتِهِ، فَمَتَى يَقْرَأُ؟ وَهُلْ يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَنْازِعُهُ فِيهَا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ؟ وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئْمَةِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَابْنِ الْمَبْارِكِ وَنَصْرِهِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ لِلْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا كَانَ ظَاهِرَهَا التَّعَارُضُ فَضْلًا عَنْ تَعْضِيدِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ، فَلَمْ يَسْعَ الْمَأْمُومُ سُوَى قِرَاءَةِ الْقَلْبِ بِالْتَّدْبِيرِ وَالْتَّفْكُرِ.

هَذَا، وَيَجِبُ التَّنْبِيَّهُ إِلَى وجوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ لِلأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُبْنَى عَلَى عُمُومِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَكَذَلِكَ تَجُبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٣٩/٣)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا»، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامَ فَأَنْصَتُوا (٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٢/٧): «لَهُ طَرَقٌ أُخْرَى، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً، وَلَكِنْ يَشَدُّ بَعْضَهَا بَعْضًا»، وَحَسَنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٣٨)، أَبُو دَاوُدُ فِي «الصَّلَاةِ» بَابُ الْإِمَامِ يَصْلِي مِنْ قَعْدَةِ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «صَفَةِ الصَّلَاةِ» تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ «وَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْبَةَ فَأَسْتَوْمُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (٩٢١)، وَابْنُ ماجِهِ (٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «الصَّلَاةِ» (١٩١/١) دُونَ زِيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» وَصَحَّحَهَا. انْظُرْ: «نَصْبُ الرَّاِيَةِ» لِلْزَّيْلِعِيِّ (٢/١٦)، وَ«الْإِرْوَاءِ» لِلْأَلبَانِيِّ (٢/١٢١).

الجهرية إذا تعدد على المأمور الاستماع لقراءة الإمام.

في حكم صلاة المأمور المتقدم على إمامه عند الضرورة

السؤال:

يضيق المسجد برواديه في صلاة الجمعة، مما يجعل بعضهم يؤذى الصلاة في الطريق خارج ساحة المسجد، وبالتالي يتقدّمون على الإمام، فما حكم صلاتهم؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

فالأصل في صلاة الجماعة أن يقف المأمور خلف الإمام ولا يتقدم عليه، فهذه هي السنة الثابتة، فإن وقفوا قداماً لم تصح صلاتهم عند الجمهور، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والحنابلة، خلافاً لما لايك وإسحاق؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء من بعده تحجيز صلاة المأمور السابق لإمامه في المكان لا قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ»^(١)، الأمر الذي يستدعي الالتفات إلى خلفه، فلم يصح كما لو صلّى في بيته بصلاة الإمام.

(١) سبق تخرّيجه قریباً، انظر: (ص ٥٥).

غير أنَّ هذا الحكم يتعلَّق بحالة سعة المسجد أو عدم اكتظاظه بالمصلين، أو وجود أماكن للصلوة خارج المسجد خلفه أو على جانبيه، فَإِنْ ضَاقَ المسجدُ بالمصلين ولم يسعُهم أماكنُ الصلاة إِلَّا الوقوف قُدَّامَهُ مع إمكان الاقتداء به من غير التفاتٍ؛ فَإِنَّ الصلاة تصحُّ لكونها أشبَه بمن صَلَّى خلفه، عملاً بقوله تعالى: **﴿لَا يُكَوِّثُ اللَّهُ أَقْسَأَ إِلَّا وَسَعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، ويقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ كُلَّهُ﴾** في **﴿الَّذِينَ مِنْ حَجَّ﴾** [الحج: ٧٨]، ويقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وهذه النصوص شواهدٌ على أنَّ «الأمرَ إِذَا ضَاقَ أَتَسْعَ».



(١) سبق تخرِيجه، انظر: (ص ٤٠).

في حكم نسيان الإمام تكبيرة الانتقال وترك سجود السهو

السؤال:

إذا نسي الإمام تكبيرة الانتقال، ولم يسجد للسهو، فما هو واجب المأمورين؟
وبارك الله فيكم.

الجواب:

فتكبيرة الانتقال واجبة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم، على أرجح قولي العلماء، وبه قال الإمام أحمد والشوكاني وغيرهما، خلافاً لمن قال بستيتها وهو مذهب الجمهور.

ويدل على صحة قول الموجبين لها أمره **رسوله** **المسيء** صلاته بها فقال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فـيُضيّع الوضوء» - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويستحي عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصيله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قاتلها، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعده، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن

مُفاصِلَة، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَكْبَرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَثَتْ صَلَاتُهُ^(١)، والأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب، ويؤكّد الوجوب مواظبه عليهما، فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ص قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الشَّتَّيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٢)، وثبت عنه ص أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)، و«الأصل في الأمر الوجوب».

وإذا تقرّر وجوب تكبيرة الانتقال وسها فيها الإمام وسجد لها فعل المأموم أن يسجد معه لقوله ص: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٤)؛ ولأن المأموم تابع في حكمه للإمام إذا سها وإذا لم يسأله.

(١) أخرجه أبو داود في «الصلوة»، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧)، من حديث رفاعة بن رافع ص. وصحّحه الألباني «صحيحة أبي داود» (٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «أبواب صفة الصلاة» (١/١٩٠) باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم في «باب إثبات التكبير في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ» رقم: (٣٩٢)، والنمساني في «التطبيق»، باب التكبير للسجود (١١٥٠)، من حديث أبي هريرة ص.

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ١٨).

(٤) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٨).

أمّا إذا سها الإمام فيها ولم يسجد للسهو فعلى أرجح قول العلماء أن المأمور يسجد لها وإن لم يسجد الإمام؛ لأن كلاً من الإمام والمأمورين مؤذون فريضة في وجوب عليهم لا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وإنما يضمن الإمام سهو المأمور، أمّا سهو نفسه فلا يضمنه هو ولا المأمور، كما في قوله ﷺ: «الإمام ضايمٌ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليةم»^(١).

فإذا لم يسجد الإمام ولا المأمور وانتقض وضوء كُلّ واحد منها بعد السلام من الصلاة الناقصة بطلت الصلاة، والواجب على كُلّ واحد منها استئناف الصلاة من جديد، أمّا إذا لم يتقض وضوء كُلّ منها وطال الفصل، فالواجب على كُلّ واحد منها البناء على صلاته والسجود للسهو؛ لأن النبي ﷺ سلم ساهيًّا، وتكلَّم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيته ثم عرفَ فخرَج فاتَّم ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدين؛ لأن سجوده تابع لصلاته وهو مأمور بإتمامها، ووقته عند تذكُّرها لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَسِي صَلَةً أَوْ تَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

وهذا كله على تقرير حكم وجوب تكبيرة الانتقال، أمّا على مذهب القائلين باستحبابها فإن الصلاة تصح ولا يلزم الإتيان بها، ويُستحب سجود السهو لها

(١) سبق تحريره، انظر: (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «مواقف الصلاة» (١٤٦/١) باب من نسي صلاة فليصل إذَا ذكرها ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٣٠٩/١) رقم (٦٨٤) واللفظ له، من حديث أنس رض.

من غير إلزام.

في حكم متابعة الإمام في قنوت الصبح

السؤال:

ما حكم متابعة الإمام إذا قنت في صلاة الصبح؟

الجواب:

فأهل العلم يُفَرِّقون بين قنوت الدعاء وقنوت النازلة، وقد ثبت في صلاة الصبح قنوت النازلة من حديث أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ (١)، ولم يثبت عنه أَنَّهُ قَنَّتْ قنوت الدعاء إِلَّا فِي وِتْرِهِ، وهو الصحيح من المذاهب، لذلك فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى وَرَأَءَ إِمَامًا يَعْتَقِدُ قنوت الدعاء في الصبح، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَوْافِقُ عَلَى مَا يَخْالِفُ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فيبقى متظراً له

(١) أخرج البخاري في « أبواب الوتر » (١ / ٢٤٠)، ومسلم في « المساجد ومواضع الصلاة » (١ / ٣٠٤) رقم (٦٧٧)، عن محمد قال: « قلت لأنس: هل قنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً ». وأخرج مسلم عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَذْهُوا عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عَصَبَةٌ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » صحيح مسلم (٦٧٧). وانظر طرقه ورواياته في « إرواء الغليل » للألباني (٢ - ١٦٠).

إلى غاية انتهائه ثم يركع معه، الشأن في ذلك كانتظاره في إتمام الركعة الرابعة من صلاة العشاء إن صلى معه بِنَيَّةً مُبَايِنَةً لصلاة المغرب، ويتنظر إلى غاية انتهائه من أداء الرابعة، أو كالإمام الذي ألغى ركعة وقام إلى الخامسة فإن على المأمور انتظاره جالساً وهو في صلاته، ثم يأتي بالتحية معه ويسلّم عقبه.



حكم صلاة المسافر مع الجماعة

السؤال:

ما حكم الصلاة مع جماعة المقيمين للمسافر ؟

الجواب:

حكم صلاة المسافر مع الجماعة: فإن أكثر أهل العلم يرون أن المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامة الجمعة فلا جُمْعَة عليه تلزم، ولكن يحرص على صلاة الجمعة في المسجد أو في غيره ولا يدعها؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلِّي الجمعة، فصلَّى الظهر والعصر جمع تقديم الجمعة ولم يصلِّي الجمعة، وكذلك كان فعل الخلفاء وغيرهم من بعده، ولما رواه جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَئِي وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَعِجِيَّةَ بِهِمَا تَرَعَّدْ فَرَأَى صُهُبَّهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَذْرَكُمُ الْإِيمَامُ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١)، وفي لفظ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا

(١) آخر جه أحد في «مستدرجه» (٤/١٦٠)، وأبو داود في «الصلاحة» باب فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلِّي معهم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود . والحديث حسن الحديث في «جمع الزوائد» (٨/٥٠٣)، وصححه ابن السكون كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر =

في رحالكما ثم أتيتها مسجداً جماعة فصلينا معهم، فإنها لكم نافلة^(١)، ولقوله ﷺ: «إذا سافرتما فاذنَا واقبنا ولیؤمکمَا أکبرُکمَا»^(٢)، ولأنَّ الله أمر بصلة الجماعة في حال الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمِ لَهُمُ الظَّلَوةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ففي حال الأمن أولى، لذلك تناول الخطاب الإلهي الجماعة في جميع الأحوال بالتوجيه والإرشاد في قوله تعالى: ﴿وَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَامَثُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَبْدَلُوا رِئَكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُرْكَعُونَ﴾ [الحج: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الظَّلَوةَ وَأَوْلُوا الْزَّكُوْةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَّكُوْنَ﴾ [البقرة: ٤٧].

هذا وإذا اقتدى المسافر بمقيم يُتم ولا يقصُّ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٣)، ول الحديث قتادة عن سلمة الهنلي قال: كُنَّا مع ابن عباس فقلت: إذا كُنَّا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ»^(٤). وعلى هذا جرى عمل السلف، وبه قال الأئمة الأربع وغيرهم من جواهير العلماء، وقد صحَّ عن ابن عمر رض أنه أقام بمكة عشر ليالٍ يقصُّ الصلاة إلا أن يُصلِّيها مع الإمام

= (٢/٦٤)، والألباني في «صحيحة أبي داود» (٣/١١٩).

(١) سبق تخربيجه، انظر: (ص ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأذان» (٦٣٠)، ومسلم في «المساجد» (٦٧٤)، من حدث مالك ابن الحويرث رض.

(٣) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٨).

(٤) سبق تخربيجه، انظر: (١٣).

أمّا إن أدرك معه أقلّ من ركعة فلنّ عليه القصر؛ لأنّ النبي ﷺ جعل أقلّ
ما تُدرك به الصلاة هو الركعة، وبهذا قال الزهرى والنخعى ومالك رحمهم الله.
أمّا إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين أو أدرك ركعة واحدة فهو خيرٌ بين
الاقتصار على الركعتين أو يُتم صلاته على ما يشهد لذلك بعض الآثار عن التابعين،
وبهذا قال ابن حزم، غير أن التخيير لا يلزم منه التسوية لذلك كان الأحب عندى
إنعامها أربعًا موافقةً للجمهور، وبه قال ابن عباس وابن عمر ﷺ.

والعلم عند الله تعالى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم
على محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسلينا.



(١) سبق تخرّيجه، انظر: (٢٧).

نهرة الموضوعات والقواعد والقواعد

الموضوع	الصفحة
• نص السؤال الوارد في مدى جواز موافقة المأمور للإمامه ..	٧
• الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الجماعة صريحة في وجوب الاتهام والاقتداء.....	٨
• إلحاد الأحوال غير المذكورة في أحاديث الاتهام بالذكرية إلحاداً قياسياً (كالشهاد، وسجود السهو، وتسليم الانصراف)	٨
• إبراد الأدلة في وجوب متابعة الإمام	٨
• «إنما» في حديث أبي هريرة مرفوعاً «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» تفيد حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له في الأفعال الظاهرة دون الباطنة	٩
• الأفعال الباطنة لا يضر الاختلاف فيها كالنبات لأنها لا اطلاع له عليها	٩
• ذكر الأحاديث المخصصة لعموم وجوب المتابعة	١٠
• قاعدة: أن العموم يبقى حججاً بعد التخصيص	١١
• في صحة الاقتداء بالإمام إذا ترك ما يعتقد المأمور وجوبه أو استحبابه وأن ذلك ليس على إطلاقه	١١
• فائدة: لا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما ي العمل	١١
• من يجوز في حقه التقليد؟	١١
• الحالات التي يقتدي فيها المأمور بإمامه في صفة الصلاة وأحوالها والأدلة المؤيدة لذلك	١٢

- فائدة: المقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، ويلزمه الحكم الذي انتهى إليه المجتهد ١٤
- فائدة: موضع التقليد هو عين موضع الاجتهاد، فما ساغ فيه الاجتهاد ساغ فيه التقليد،
وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد ١٤
- يطاع ولـي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقـة في مواضع الاجـهاد
وليس عليه أن يطـيع أتباعـه في موارـد الاجـهاد، بل عـلـيـهـم طـاعـتـهـ فـي ذـلـكـ وـتـرـكـ رـأـيـهـ
لـرأـيـهـ بـإـجـاهـ السـلـفـ ١٤
- فائدة: لا سـيـلـ لـلـنـكـارـ أوـ التـأـيـمـ أوـ التـفـسيـقـ فـيـ المـسـائلـ الـاجـهـادـيـةـ وـإـنـاـ مـسـيـلـهـ إـيـضـاـحـ
الـحـجـةـ وـبـيـانـ الـمحـاجـةـ ١٤
- قاعدة: الـاجـهـادـ لـاـ يـقـضـ بـمـثـلـهـ ١٤
- قاعدة: لـاـ سـاـغـ لـلـاجـهـادـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ ١٤
- وجـوهـ التـقـلـيدـ المـذـمـومـ ١٥
- فـائـدةـ لـاـ يـجـوزـ الـاجـهـادـ وـالـقـلـيدـ فـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ الصـحـيـحةـ الـواـضـحـ الدـلـالـةـ السـالـةـ
مـنـ الـعـارـضـ ١٥
- لـاـ يـتـرـكـ الـحـقـ لـلـبـاطـلـ وـلـاـ الـاتـبـاعـ لـلـابـدـاـعـ ١٥
- فـائـدةـ مـقـتضـىـ توـحـيدـ اللهـ وـالـإـيـانـ بـهـ توـحـيدـ الرـسـولـ ١٥
- فـائـدةـ مـصـلـحةـ الجـمـاعـةـ وـالـاـتـلـافـ وـالـاعـتـصـامـ بـهـاـ،ـ وـمـفـسـدـةـ الـفـرـقـةـ وـالـاخـتـلـافـ مـنـ أـصـوـلـ
الـدـيـنـ وـهـيـ أـعـظـمـ مـنـ الـمـسـائلـ الـجـزـيـةـ وـالـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ ١٥
- فـائـدةـ لـاـ يـجـوزـ الـقـدـحـ فـيـ الـأـصـلـ وـهـدـمـهـ بـحـفـظـ الـفـرعـ ١٥
- صـورـةـ اـعـتـصـامـ السـلـفـ بـالـجـمـاعـةـ وـفـهـمـهـمـ لـمـفـسـدـةـ الـفـرـقـةـ وـالـاخـتـلـافـ ١٦
- شـبـهـاتـ فـيـ شـكـلـ اـعـتـراـضـاتـ عـلـىـ حـكـمـ اـتـبـاعـ الـأـمـمـ لـإـلـامـ ١٧
- تـفـتـيـدـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ مـتـابـعـ الـأـمـمـ لـإـمـامـ ١٩
- جـوابـ مـفـصـلـ عـنـ دـعـوىـ نـسـخـ القـعـودـ بـصـلـاتـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ ١٩

- قاعدة: الأصل في الأحكام الأحكام وعدم النسخ ١٩
- قاعدة: القول أول من الفعل ٢٠
- رد ابن تيمية في «الاقتضاء» على دعوى النسخ ٢٠
- قاعدة: الحكم إذا عُلّ بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ٢٠
- فائدة: العلة في نفسها لا تكون باطلة وسياق توضيحي لابن تيمية في «الاقتضاء» ٢٠
- الأصل في المعرف بالآلف واللام أن يحمل على استغراق الجنس إلا أن يقوم دليلاً على العهد فيحمل عليه ٢١
- اختلاف الأصوليين في مفهوم الحصر، واختلاف المثبتين له في تحقيق مقتضاه ٢٣
- من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند المثبتين له أن لا يعارضه ما هو أرجح منه في تحصيص عموم المفهوم وعموم المطروح بالقياس ٢٣
- فائدة: لا يلزم أن يثبت العموم من جهة الصريح فقط ٢٣
- الاختلاف في رجوع الإمام في عدد الصلاة وأفعالها إلى نفسه أو إلى المؤمنين ورآءه، وبيان الراجح فيها ٢٣
- قاعدة: جواز تحصيص عموم النص بالإجماع ٢٦
- الاختلاف في لزوم العبادة بالشروع فيها مع الترجيح ٢٦
- المسافر المؤتمم بمقيم إذا أدرك الركعتين فهو على التخيير بين الاعتداد بهما أو الإمام، وبيان ذلك بشواهد من آثار التابعين ٢٧
- بعض الآثار عن التابعين - وإن كان فيها مقال - إلا أن معناها لا يخالف حكم القصر الواجب في حق المسافر ولا تعارضه الآثار الأخرى الثابتة عنهم ٢٨ - ٢٧
- دفع دعوى الاضطراب عن حكم متابعة الإمام في جلوسه وغيره بعمل السلف الصالح ٢٩
- قاعدة: تأكي الأصل مطالب بالدليل ٣٠
- انتفاء التعارض بين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَلَا

٣١	طريق الاهتداء إلى حكم الالتمام والاقتداء ﴿مُتَّلِفُوا عَلَيْهِ﴾، وحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي».....
٣١	٤ فائدة: الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية خير ما يترتها عن النقص والعجز بخلاف النسخ والترجيع
٣١	٥ فائدة دقة في العمل بالجمع ذكرها الحازمي <small>رحمه الله</small>
٣١	٦ قاعدة جليلة ذكرها ابن تيمية <small>رحمه الله</small> أن طاعة الرسول فيها أمرنا به هو الأصل، وهو أولى من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين
٣٢	٧ * التأكيد على الاعتصام بالجماعة والاتلاف ولا ينبغي أن تكون المسائل الفرعية سبباً في نشر الفوضى وإحداث الفتنة والتفرقة
٣٣	٨ * فتاوى في أحكام الإمامة وصلة الجماعة
٣٧	٩ * في حكم إمام من يلحن في القراءة
٣٩	١٠ * في حكم إمام الأئش
٤٢	١١ * حكم الصلاة وراء إمام يصلى الفريضة قبل دخول وقتها
٤٣	١٢ * ما حكم الصلاة وراء من يمارس أعمال السحر والكهانة
٤٩	١٣ * في حكم الصلاة وراء الفاسق
٥٢	١٤ * في حكم الصلاة وراء إمام يأتي بأوراد تيجانية.
٥٤	١٥ * في حكم قراءة المأمور للقائحة خلف الإمام في الجهرية
٥٦	١٦ * في حكم صلاة المأمور المتقدم على إمامه عند الضرورة
٥٨	١٧ * في حكم نسيان الإمام تكبيرة الانتقال وترك سجود السهو
٦١	١٨ * في حكم متابعة الإمام في قنوت الصبح
٦٣	١٩ * حكم صلاة المسافر مع الجماعة
٦٧	٢٠ * فهرسة الموضوعات والقواعد والفوائد



صدر عن المؤلف

مِنْ لَهْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَفَضَائِلُ الصَّيَامِ وَفَوَائِدُهُ وَآدَابُهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ عَلَى فَرِحَكُوسُ

أَسْتَاذٌ بِجُكْلَيَّةِ الْعُلُومِ الْإِنْلَاَقِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَهْرَبِ



دار الموقوف

صدر عن المؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

الْوَلَبُ الصَّفِيفُ إِبْطَالُ شَيْهَاتِ

مِنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ ضَرَبٌ


فضيحة شيخ الدكتور

أبو عبد المعز محمد علي فركوسن

أستاذ بكلية العلوم الابتدائية بجامعة المدارس

العدد

١٣



صدر من سلسلة :

«ليتفقهوا في الدين»

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحل معاقد المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أحكام الحج والعمرة



دار الموقف

www.ferkous.com

edition@ferkous.com